بتاريخ 21 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 78

---

**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ**
**الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ**

**الدّليل الرّابع لأصل التّعبّد غيرِ النّافع**

لقد حَكى المحقّق الخمينيّ نن أستاذه الحائريّ برهاناً مستجِدّاً لأصالة التّعبّديّة قائلاً:

«ثمّ إنّ شيخنا العلاّمة رحمه اللّه قد رجع في أواخر عمُره الشّريف إلى أصالة التّعبّديّة، قائلاً:[1]

1. إنّ العلل التّشريعيّة كالعلل التّكوينيّة طابقَ النّعل بالنّعل، فكلّ ما هو من مقتضَيات الأولى (بل الثّانية هي الصّائبة) يكون من مقتضَيات الثّانية (أي الأولى و هذا هو الصّواب) بتكثّر المعلول بتكثّر العلّة، و كعدم انفكاك المعلول عنها و غير ذلك (تكوينيّاً و ذلك وفقاً لمعتقَدات الشّيخ الأعظم و الجواهر و... أيضاً).

2. و إنّ من القيود اللُّبيّة ما يمكن أن يؤخَذ في المأمور به على نحو القيديّة اللّحاظيّة:

Ø كالإيمان و الكفر في الرّقبة (فيتقيّد الإعتاق بالإيمان، ولكن نلاحظ على تمثيله بأنّه ليس قيداً لبّيّاً عقليّاً بل لفظيّاً).

Ø و منها ما لا يمكن (اللّحاظ) كقيد الإيصال في المقدّمة (الموصِلة) على تقدير وجوبها، فإنّ (المقدّمة) المطلقة غيرُ واجبة و المقيَّدة (بقيد الإيصال) غيرُ ممكنة الوجوب (لأنّه نظير محذور «اتّخاذ قصد الأمر ضمن المتعلَّق» وهو تقدّم الشّيئ على نفسه أو الدّور إذ لو أوجَب المقدّمة بقيد التّوصيل لَتحتَّم تصوُّره قبل وجوب المقدّمة) فالواجب ما ليس بمطلق و لا مقيَّد و أن لا ينطبق إلاّ على المقيّد (ففي الخارج سيَنطبق الواجب على المقيَّد لا محالة، إلا أنّ الإيصال لا يعدّ قيداً ركنيّاً لوجوبه كي يَخلق معضَلة الدّور).

Ø و كالعلل التّكوينيّة، فإنّ تأثيرها ليس في الماهيّة المطلقة و لا المقيّدة «بقيد المتأثّرة من قِبلها» فإنّه ممتنع (أي الماهيّة لم تتقيَّد بالقيد) بل يكون في الماهيّة الّتي لا تنطبق إلاّ على المقيّد بهذا القيد (أي أن تكون قابلة للاحتراق) فالنّار إنّما تؤثّر في الطّبيعة المحترِقة من قبلها واقعاً، لا المطلقة و لا المقيَّدة (فهذه القابليّة للاحتراق لم تؤخَذ قيداً في إحراق النّار).

Ø و كذا العلل التّشريعيّة، فإنّ الأوامر تُحرّك المكلَّف نحو الطّبيعة الّتي لا تنطبق إلاّ على المقيَّدة لبّاً بتحريكها إيّاه نحوَها (فالمأمور به الخارجيّ النّاتج هو المقيَّد) لا نحو المطلقة (و بلا داعٍ) و لا المقيّدة بالتّقييد اللّحاظيّ (أي لم يُلحظ الدّاعي في المأمور به كي يَتولَّد الدّور) فإذا أتى المكلّف بالطّبيعة من غير داعويّة الأمر لا يكون آتياً بالمأمور به (لأنّه مقيَّد لبّاً) لأنّ المأمور به هو ما لا ينطبق إلاّ على المقيّد بداعويّة الأمر و باعثيَّته و إن كان آتياً بالطّبيعة، لأنّها قابلة للتّكثّر، فعليه يكون مقتضى الأصل اللّفظيّ هو التّعبّديّة (إذ المأمور به لا يُمتثَل إلّا بداعي الأمر) انتهى ملخَّص ما أفاد رحمه اللّه.»

إذن، إنّ بيانيّة المحقّق الحائريّ تُعدّ خامسةَ التّقارير ـ عن أصالة التّعبّديّة ـ فتَمتاز سوابقها الماضية ـ بأنّ الدّاعي هو بالعقل أو بالعرف أو بتحصيل الغرض و... ـ فإنّ المحقّق الحائريّ قد شارَك بين العلل التّشريعيّة و التّكوينيّة موضِّحاً بأنّ المعلول يَتأثّر و

يَتغذّى دوماً من نفس علّته من دون أن تتقيَّد العلّة بهذا المعلول الخارجيّ، فعلى وزانه أيضاً هي العلل التّشريعيّة تماماً فإنّ المأمور به يَتأثّر و يَتولَّد من نفس أمره فبالتّالي سيَتحتَّم انطباقه مع قصد أمره كي تَتحقّق الطّاعة ـ من دون أن يَتقيَّد بُنيان الواجب بالدّاعويّة ـ.

و لكن قد هزَّ المحقّق الخمينيّ جذورَ استدلاله قائلاً:

«و فيه:

· أوّلاً: إنّ قياس علل التّشريع بالتّكوين مع الفارق[2] لأنّ المعلول في العلل التّكوينيّة لا شيئيّة له و لا تشخّص قبل تأثير علّته، فبعلّته يصير موجوداً متشخِّصاً، و أمّا المبعوث إليه في الأوامر فتكون رتبتُه مقدَّمة على الأمر، فلابدّ للآمر من تصوّر المتعلَّق بكلّيّة قيوده حتّى يأمر به (بخلاف المعلول التّكوينيّ المعدوم تماماً قبل العلّة) فإذا أمر بنفس الطّبيعة بلا قيد تكون هي المأمور بها لا غير ... و بالجملة: إنّ الأمر التّعبّديّ ـ بعد اشتراكه مع التّوصّليّ في أنّ كلّ واحد منهما إذا تعلّق بشيء يُنتزع منه بلحاظ عنوان المأمور به و المبعوث إليه (فكلاهما مأمور بهما)ـ يفترق عنه بأنّ المطلوب منه و المبعوث إليه فيه لم يكن الطّبيعة (البحتة) بل هي مع «قصد الأمر» أو التّقرّب أو نحوهما.

· فلابدّ أن يكون مثل تلك القيود مورداً للبعث و التّحريك، و لا يكون كذلك إلاّ بأخذه في المتعلّق، و إلاّ فصرف الأمر بالطّبيعة لا يمكن أن يكون محرِّكاً إلى غيرها.»

· و ثانياً: لقائل أن يقول: إنّه على فرض تسليم كون التشريع كالتكوين لا يلزم منه ما ذكره، لأنّ النار المحرقة للقطن ـ مثلا ـ إنّما تحرق نفس الطبيعة لا ما لا ينطبق إلاّ على المقيّد. نعم بتعلّق الإحراق [بها] تصير الطبيعة موصوفة بوصف لا يمكن [لأجله] أن تنطبق إلاّ على المقيّد، لكن هذا القيد و الوصف بعد الإحراق رتبة و بعلّيّته، و لا يمكن أن يصير موجبا لضيق الطبيعة المتعلَّقة للإحراق.»[3]

---

[1] أساساً لم نعثر على مقالته ـ حول مقارنة العلل التّكوينيّة بالتّشريعيّة ـ ضمن كتب المحقّق الحائريّ الرّائجة، فربما قد تلقّاه من محفله الدّراسيّ.

[2] و قد أكَّد الأستاذ المبجَّل هذه الإجابة كراراً قائلاً: «أساساً، إنّ المقارنة ما بين التّكوين ـ العرض ـ و التّشريع ـ الحكم ـ تُعدّ غلطة فادِحة تماماً لدى مَعشر الأصوليّين إذ هذه المحاذير تَتوجّه إلى الأمور التّكوينيّة المستَتبِعة للعِلل و المعاليل، بينما أفق «الاعتباريّات» أجنبيّة عن هذه القوانين بتاتاً إذ بَوّابتُها منفتِحة لدى المعتبِر كيفما اعتبَر، و لهذا قد أكَّدنا كراراً بأنّا نرفُض الكبرى المَزعومة بأنّ «الممتنع شرعاً كالمُمتنع عقلاً» و حيث إنّ حوارنا يَحول حول «نَمط الاعتبار» فسوف يُتاح للشّارع أن يَعتبر «قصد الامتثال ضمن نفس الإنشاء» فلا تَجرَحُها أيّةُ إشكاليّة عقليّة إطلاقاً، فبالتّالي، قد تَزحلَقت خُطوات بعض العَمالِقة حينما أدخل البَراهين العقليّة التّكوينيّة ضمن عالم الاعتبارات الشّرعيّة، إذ نِطاق عالم الاعتبار وسيع للغاية بحيث يَتولَّد وفقاً لمَشيئة المُعتبِر، ولهذا تُعدّ قضيَّتُنا هيّنةً في عالم الاعتباريّات، أجل، إنّ نفس عمليّة «اعتبار المولى» ذات واقعيّة خارجيّة، إلا أنّ «الحكم المعتَبَر» عديم الواقعيّة إذ يتقوّم بمدى «نوعيّة اعتباره» فنظراً لهذه اللّمعة اللاّمعة ستَتلاشى كافّة المناقشات حول استحالة التّقدّم و التّأخّر و استحالة التّوقّف و الدّور و الخلف و ما شاكَلها إذ الاعتباريّات خارجة موضوعاً عن هذه الأبحاث المُستَعصِية.

[3] مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص276-277 قم ـ ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينيّ.